﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾

والآيات تسير فى إيضاح حق الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وهذه عدالة ؛ لأن الرجل حين تموت امرأته قد يتزوج حتى يبنى حياته ، والمرأة حين يموت زوجها فإنها تأخذ ميراثها منه وهى عرضة أن تتزوج وتكون مسئولة من الزوج الجديد .

إن المسألة كما أرادها الله تحقق العدالة الكاملة . والكلالة ـ كما قلنا ـ أنه ليس للمتوفى والد أو ولد ، أى لا أصل له ولا فصل متفرع منه .

فإذا كان للرجل الكلالة أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، وذلك أيضاً من بعد الوصية التى يوصى بها أو دين . ولماذا يتم تقرير هذاالأمر ؟ لنرجع مرة أخرى إلى آية الكلالة التى جاءت فى آخر سورة النساء .

إن الحق يقول فيها :

﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾

(من الآية ١٧٦ سورة النساء)

فى الآية الأولى التى نحن بصددها يكون للواحد من الإخوة سدس ما ترك إذا انفرد ، فإذا كان معه غيره فهم شركاء فى الثلث . هذا إذا كانوا إخوة من الأم . أما الآية التى يختص بها الحق الأختين بالثلثين من التركة إذا لم يكن معهما ما يعصبهما من الذكور فهى فى الإخوة الأشقاء أو الأب ، هكذا يفصل القرآن ويوضح بدقة مطلقة .

وماذا يعنى قوله الحق : « غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » ؟

إنه سبحانه يريد إقامة العدل ، فلا ضرر لأحد على الإطلاق فى تطبيق شرع الله ؛ لأن الضرر إنما يأتى من الأهواء التى تفسد قسمة الله . فقد يكون هناك من يرغب ألا يرث العم من بنات أخيه الشقيق ، أو لأب ، أو يريد آخر ألا يُدْخل أولاد الإخوة الذكور أشقاء أو لأب فى ميراث العمة أو بنات العم الشقيق أو لأب ، لمثل هؤلاء من أصحاب الهوى نقول : إن الغرم على قدر الغنم ، بالله لو أنك مت وتركت بنات ولهن عمّ ، أليس مطلوباً من العم أن يربى البنات ؟ فلماذا يجبر الحق العم على رعاية بنات أخيه إن توفى الأخ ولم يترك شيئاً ؟ لذلك يجب أن تلتفت إلى حقيقة الأمر عندما يأتى نصيب للعم فى الميراث . وعلينا أن نعرف أن الغرم أمامه الغنم .

وقلنا:إن القرآن الكريم يجب أن يؤخذ جميعه فيما يتعلق بالأحكام ، فإذا كان فى

سورة النساء هذه يقول الحق سبحانه وتعالى فى آخر آية منها :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾

(سورة النساء)

فما الفرق بين الكلالة حين يجعل الله للمنفردة النصف وللاثنتين الثلثين ، وبين الكلالة التى يجعل الله فيها للمنفرد السدس ، ويجعل للأكثر من فرد الاشتراك فى الثلث دون تمييز للذكر على الأنثى ؟

لابد أن نفرق بين كلالة وكلالة . .

هما متحدتان فى أنه لا أصل ولا فرع للمتوفى . والمسألة هنا تتعلق بالإخوة .

ونقول:إن الإخوّة لها مصادر متعددة . هذه المصادر إما إخوة من أب وأم ، وإما أخوة لأب،وإما إخوة لأم . فإذا كان أخ شقيق أو لأب فهو من العصبة الأصيلة ، وهما المعنيان فى الآية ١٧٦ من السورة نفسها .

وبذلك تكون آية السدس والثلث التى نحن بصددها الآن متعلقة بالإخوة لأم . إذن فالكلالة إما أن يكون الوارث أخا لأم فقط ، وإما أن يكون أختًا لأب ، أو أختًا لأب وأم . فالحكمان لذلك مختلفان ؛ لأن موضع كل منهما مختلف عن الآخر . وإلا لو أن مستشرقاً قرأ هذه الآية وقرأ الآية الأخرى وكلتاهما متعلقتان بميراث الكلالة ، وأراد هذا المستشرق أن يبحث عن شيء يطعن به ديننا ويطعن به القرآن لقال ـ والعياذ بالله ـ : القرآن متضارب ، فهو مرة يقول : للكلالة السدس،ومرة يقول : الثلث ، ومرة أخرى النصف،ومرة أخرى الثلثان،ومرة للذكر مثل حظ الأنثيين ! ونرد

على من يقول ذلك : أنت لم تلاحظ المقصود الفعلي والواقعي للكلالة ؛ لذلك فأنت تفهم شيئا وتغيب عنك أشياء .

والحق قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ولنا أن نلاحظ أن في كل توريث هذه « البعدية » أي أن التوريث لا يتأتى إلا من بعد الوصية الواجبة النفاذ والدَّيْن .

ولنا أن نسأل : أيهما ينفذ أولاً ، الوصية أم الدين ؟

والإجابة : لاشك أنه الدين ؛ لأن الدين إلزام بحق في الذمة ، والوصية تطوع ، فكيف تقدم الوصية - وهي التطوع - على الدين ، وهو للإلزم في الذمة .

وعندما يقول : « غير مضار » لابد أن نعرف جيداً أن شرع الله لن يضر أحداً ، وما المقصود بذلك ؟ المقصود به الموصي ، ففي بعض الأحيان يكون المورِّث كارهاً لبعض المستحقين لحقهم في ميراثه ، فيأتي ليوصي بمنع توريثهم أو تقليل الأنصباء ، أو يأتي لواحد بعيد يريد أن يعطيه شيئاً من الميراث ولا يعطي لمن يكرهه من أهله وأقاربه المستحقين في ميراثه ، فيقر لذلك الإنسان بدين ، فإذا ما أقر له بدين حتى وإن كان مستغرقاً للتركة كلها ، فهو يأخذ الدين وبذلك يترك الورثة بلا ميراث .

و هذا يحدث في الحياة ونراه ، فبعض من الناس أعطاهم الله البنات ولم يعطيهم الله ولداً ذكراً يعصِّبهم ، فيقول الواحد من هؤلاء لنفسه : إن الأعمام ستدخل ، وأبناء الأعمام سيدخلون في ميراثي ، فيريد أن يوزع التركة على بناته فقط ، فيكتب ديناً على نفسه للبنات . ونقول لهذا الإنسان : لا تجحف ، أنت نظرت إلى أن هؤلاء يرثون منك ، ولكن يجب أن تنظر إلى الطرف المقابل وهو أنك إذا مت ولم تترك لبناتك شيئاً وهن لا عصبة لهن ، فمن المسئول عنهن ؟ إنهم الأعمام ، فالغرم هنا مقابل الغنم .. ولماذا تطلب البنات الأعمام أمام القضاء ليأخذن النفقة منهم في حالة وفاة الأب دون أن تكون له ثروة . فكيف تمنع عن إخوتك ما قرره الله لهم ؟

وهناك بعض من الناس يرغب الواحد منهم ألا يعطي عمومته أو إخوته لأي سبب

من الأسباب ، فماذا يفعل ؟ إنه يضع الوصية ؛ لذلك حدد الإسلام الوصية بمقدار الثلث ، حتى لا تحدث مضارة للورثة .

وقد حاول البعض من هؤلاء الناس أن يدّعوا كذباً ، أن هناك ديناً عليهم ، والدين مستغرق للتركة حتى لا يأخذ الأقارب شيئاً .

والإنسان فى هذا الموقف عليه أن يعرف أنه واقف فى كل لحظة فى الحياة أو الممات أمام الله ، وكل إنسان أمين على نفسه .

لذلك قال الحق سبحانه :

﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

(من الآية ١١ سورة النساء)

والحق يلفتنا ألا نضر أحداً بأى تصرف ؛ لأنها توصية من الله لكل ما يتعلق بالحكم توريثاً ووصيةً وآداء دين ، كل ذلك توصية من الله ، والتوصية ليست من مخلوق لمخلوق،ولكنها من الله ؛ لذلك ففيها إلزام وفرض ، فسبحانه القائل :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾

(من الآية ١٣ سورة الشورى)

والوصية هنا افتراض ، ومثل ذلك يقول الحق :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

(من الآية ١٥١ سورة الأنعام)

ومادامت التوصية تأتى من المالك الأعلى ، فمعنى ذلك أنها افتراض ، ويذيل الحق سبحانه الآية التى نحن بصدد تناولها بالخواطر الإيمانية : « والله عليم حليم » أى إياكم أن تتصرفوا تصرّفا قد يقره ويمضيه القضاء ، ولكنه لا يبرئكم أمام الله ؛ لأنه قد قام على باطل .

مثال ذلك : هناك إنسان يموت وعليه دين ، عندئذ يجب تسديد الدين ، لكن أن يكتب الرجل دينا على نفسه غير حقيقى ليحرم بعضا من أقاربه من الميراث فعليه أن يعرف أن الله عليم بالنوايا التى وراء التصرفات . فإن عمّيتم أيها البشر على قضاء الأرض ، فلن تعموا على قضاء السماء .

وهذه مسألة تحتاج إلى علم يتغلغل فى النوايا ، إذن فمسألة القضاء هذه هى خلاف بين البشر والبشر ، ولكن مسألة الديانة وما يفترضه الحق ، فهو موضوع بين الرب وبين عبيده، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف : « إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلىّ ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضىَ له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها »[1] .

إن الرسول يعلمنا أنه بشر ، أى أنه لا يملك علم الغيب ومداخل المسائل ، وعندما يرفع المسلمون إليه قضاياهم فقد يكون أحدهم أكثر قدرة على الفصاحة وذلاقة اللسان ، ويستطيع أن يقلب الباطل حقا ، والآخر قليل الحيلة ، فيحكم النبى بمقتضى البيِّنة القضائية ، ولكن الأمر الواقع يتنافى مع تسلسل الحق ؛ لذلك يعلمنا أنه بشر ، وأننا حين نختصم إليه يجب ألا يستخدم واحد منا ذلاقة اللسان فى أخذ ما ليس له ، لأنه حتى لو أخذ شيئا ليس له بحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فليعلم أنه يأخذ قطعة من الجحيم .

إذن فمعنى ذلك انه يجب علينا أن نحذر فى الأمور ، فلا نُعَمِّى ولا نأخذ شيئا بسلطان القضاء ونهمل مسألة الديانة . فالأمور التى تتعلق بالدِّين لا يجوز للمؤمن المساس بها ، إياكم أن تظنوا أن حكم أى حاكم يحلل حراما أو يحرم حلالا ، لا . فالحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، والقاضى عليه أن يحكم بالبينات الواضحة .

ومثال على ذلك : هب أنك اقترضت من واحد ألفا من الجنيهات ، وأخذ عليك صكا ، ثم جاء المقترض وسدد ما عليه من قرض وقال لمن اقترض منه : « عندما

---

(١) رواه مالك ، وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها .

تذهب إلى منزلك أرجو أن ترسل لى الصك » ثم سبق قضاء الله ، وقال أهل الميت: « إن الصك عندنا » واحتكموا إلى القضاء ليأخذوا الدَّين. هنا يحكم القضاء بضرورة تسديد الدين مرة أخرى ، لكن حكم الدَّين فى ذلك يختلف ، فالرجل قد سدد الدين ولا يصح أبداً أن يأخذ الورثة الدَّين مرة أخرى إذا علموا أن مورِّثهم حصل على دينه .

ولذلك يقول لنا الحق : « والله عليم حليم » حتى نفرق بين الديانة وبين القضاء . والحق يقول لنا: إنه « حليم » فإياك أن تغتر بأن واحدا حدث منه ذلك ، ولم ينتقم الله منه فى الدنيا ، فعدم انتقام الله منه فى الدنيا لا يدلّ على أنه تَصَرُّفَ حلالا ، لكن هذا حلم من الله وإمهال وإرجاء ولكنَّ هناك عقابا فى الآخرة .

وبعد بيان هذه الأمور يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾

الأحكام المتقدمة والأمور السابقة كلها حدود الله ، وحين يحدّ الله حدودا . . أى يمنع أن يلتبس حق بحق ، أو أن يلتبس حق بباطل ؛ فهو الذى يضع الحدود وهو الذى فصل حقوقا عن حقوق .

ونحن عندما نقوم بفصل حقوق عن حقوق فى البيوت والأراضى فنحن نضع حدودا واضحة ، ومعنى « حد » أى فاصل بين حقين بحيث لا يأخذ أحد ما ليس له

من آخر . والحدود التى نصنعها نحن والتى قد لا يتنبه إليها كثير من الناس ، هى نوعان : نوع لا يتعدى بالبناء ، فعندما يريد واحد أن يبنى ، فالأول يبنى على الأرض التى هى حق له ، ويكون الجداران ملتصقين بعضهما ببعض . وعندما يزرع فلاح بجانب فلاح آخر فكل فلاح يزرع فى أرضه وبين القطعتين حد ، وهذا يحدث فى النفع .

لكن لنفترض أن فلاحا يريد أن يزرع أرزا ، وجاره لن يزرع أرزا ، فالذى لن يزرع الأرز قد تأخذ أرضه مياها زائدة ، فالمياه تصلح للأرز وقد تفسد غيره ، ولذلك يكون الحكم هنا أن يقيم زارع الأرز حدا اسمه « حد الجيرة » ليمنع الضرر ، وهو ليس « حد الملكية » فزارع الأرز هنا ينقص من زراعته مسافة مترين ، ويصنع بهما حد الجيرة ، حتى لا تتعدى المياه التى يُروى بها الأرز إلى أرض الجار . إنه حد يمنع الضرر ، وهو يختلف عن الحد الذى يمنع التملك .

إذن فمن ناحية حماية الإنسان لنفسه من أن يوقع الضرر بالآخرين عليه أن يتنبه إلى المقولة الواضحة : « لا تجعل حقك عند آخر حدك ، بل اجعل حقك فى الانتفاع بعيدا عن حدك » ، وهذا فى الملكية . وذلك إذا كان انتفاعك بما تملكه كله سيضر بجارك . وكذلك يعاملنا الله ، ويقول فى الأوامر :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾

(من الآية ٢٢٩ سورة البقرة)

وفى النواهى يقول سبحانه :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾

(من الآية ١٨٧ سورة البقرة)

أى أنك إذا ما تلقيت أمرا ، فلا تتعد هذا الأمر ، وهذه هى الملكية ، وإذا ما تلقيت نهيا فلا تقرب الأمر المنهى عنه . مثال ذلك النهى عن الخمر ، فالحق لا يقول : « لا تشرب الخمر » ، وإنما يقول : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » . أى لا تذهب إلى المكان الذى توجد فيه من الأصل ، كن فى جانب وهذه الأشياء فى جانب آخر .

ولذلك قلنا فى قصة أكل آدم من الشجرة : أقال الحق : « لا تأكلا من الشجرة » ؟ أم قال ولا تقربا هذه الشجرة ؟ سبحانه قال :

﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾

(من الآية ١٩ من سورة الأعراف)

وهذا حد اسمه « حد عدم المضارة » إنه أمر بعدم الاقتراب حتى لا يصاب الإنسان بشهوة أو رغبة الأكل من الشجرة . وكذلك مجالس الخمر لأنها قد تغريك . ففى الأوامر يقول سبحانه : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » وهذا ما يتعلق بالملكية .

وفى النواهى يقول سبحانه : « تلك حدود الله فلا تقربوها » ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مُشْتَبِهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبّهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى المشتّبهات وقع فى الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يُوشك أن يُواقِعَه ، الا وإن لكل ملك حِمى ، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صَلَحتْ صَلَحَ الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب »[1] .

لذلك تجنب حدود الله . مثال ذلك قول الحق :

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

(من الآية ١٨٧ سورة البقرة)

إن الحق يأمر المعتكف بالمسجد أنه عندما تأتى له زوجه لتناقشه فى أمر ما فعلى المؤمن أن يمتثل لأمر الله بعدم مباشرة الزوجة فى المسجد . ولا يجعل المسائل قريبة من المباشرة ، لأن ذلك من حدود الله . وسبحانه يقول : « تلك حدود الله فلا تقربوها » .

وهنا فى مسائل الميراث يقول الحق :

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن النعمان بن بشير .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾

(سورة النساء)

وكان يكفى أن يقول الحق ـ من بعد بيان الحدود ـ : «ومن يطع الله» ولكنه قال : «ومن يطع الله ورسوله» وذلك لبيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع حدودا من عنده لما حل، وأن يضع حدودا لما حرم. وهذا تفويض من الله لرسوله فى أنه يُشَرِّع؛ لذلك فلا تقل فى كل شىء : «أريد الحكم من القرآن».

ونرى من يقول : بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. هؤلاء لم يلتفتوا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم مفوض فى التشريع وهو القائل :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾

(من الآية ٧ سورة الحشر)

إنه صلى الله عليه وسلم مفوض من الله، وهؤلاء الذين ينادون بالاحتكام إلى القرآن فحسب يريدون أن يشككوا فى سنة رسول الله، إنهم يحتكمون إلى كتاب الله، وينسون أو يتجاهلون أن فى الكتاب الكريم تفويضا من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يشرع.

هم يقولون : بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. وقولهم لمثل هذا الكلام دليل على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقول، لأنهم لو لم يقولوا لقلنا :

يا رسول الله لقد قلت : روى المقدام بن معدى كرب قال : حرم النبى صلى الله عليه وسلم «أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول: بينى وبينكم

كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله »[1] .

فكيف يا سيدى يا رسول الله ذلك ، ولم يقل أحد هذا الكلام ؟

إذن فقولهم الأحمق دليل على صدق الرسول فيما أخبر . ويسخرهم الحق ، فينطقون بمثل هذا القول لنستدل من قول خصوم النبى على صدق كلام النبى . .

والحق يقول : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات » والذى يطيع الله ورسوله فى الدنيا هو من أخذ التكليف وطبقه ويكون الجزاء هو دخول الجنة فى الآخرة . لكن إدخال الجنة هل هو منهج الدين ، أو هو الجزاء على الدين ؟

إنه الجزاء على الدين ، وموضوع الدين هو السلوك فى الدنيا ، ومن يسير على منهج الله فى الدنيا يدخل الجنة فى الآخرة ، فالآخرة ليست موضوع الدين ، لكن موضوع الدين هو الدنيا ، فعندما تريد أن تعزل الدنيا عن الدين نقول لك : لم تجعل للدين موضوعا ، إياك أن تقول:موضوع الدين هو الآخرة لأن الآخرة هى دار الجزاء ، وفى حياتنا نأخذ هذا المثل : هل الامتحان موضوع المناهج ، أو أن المناهج يقرأها الطالب طوال السنة ، وهى موضوع الامتحان ؟

إن المناهج التى يدرسها الطالب هى موضوع الامتحان ، وكذلك فالدنيا هى موضوع الدِّين ، والآخرة هى جزاء لمن نجح ولمن رسب فى الموضوع ؛ لذلك فإياكم أن تقولوا : دنيا ودين ، فلا يوجد فصل بين الدنيا والدين ؛ لأن الدنيا هى موضوع الدين . فالدنيا تُقابلها الآخرة والدين لهما . الدنيا مزرعة والآخرة محصدة . بهذا نرد على من يقول : إن الدنيا منفصلة عن الدين .

ومَن يطع الله ورسوله يدخله جنة واحدة أو جنتين أو جنات ، وهل دلالة « مَن » للواحد ؟ لا ، إن « من » تدل على الواحد ، وتدل على المثنى وتدل على الجمع ،

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر .

مثال ذلك نقول : جاء مَن لقيته أمس ونقول أيضا : جاء من لقيتهما أمس ، ونقول ثالثا : جاء من لقيتهم أمس . . إذن فـ « مَن » صالحة للمفرد والمثنى والجمع .

والحق هنا لا يتكلم عن مفرد هنا أو جمع . كما قلنا فى أول الفاتحة :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾

(سورة الفاتحة)

على الرغم من أن القياس أن تقول : « إياك أعبد وإياك أستعين » . لكن قال الحق سبحانه : « إياك نعبد وإياك نستعين » ليوضح لنا أن المؤمنين كلهم وحدة واحدة فى العبادة .

وهناك من يقول إذا دلت : (مَن) على المفرد فقد لحظنا لفظها ، وإذا دلت على المثنى أو الجمع فقد لحظنا معناها .

ولمن يقول ذلك نقول : إن هذا الكلام غير محقق علميا ؛ لأن لفظ « من » لم يقل أحد إنه للمفرد . بل إنها موضوعة للمفرد والمثنى والجمع . فلا تقل : استعمل لفظ « من » مراعاة للفظ أو مراعاة للمعنى ، لأن لفظ « من » موضوع لمعان ثلاثة هى المفرد والمثنى والجمع .

وقد سألنى أخ كريم فى جلسة من الجلسات : لماذا يقول الحق سبحانه فى سورة الرحمن :

﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ ﴾

(سورة الرحمن)

فقلت له : إن سورة الرحمن استهلها الحق سبحانه وتعالى :

﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ ﴾

(سورة الرحمن)

وبعد ذلك قال الحق :

﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾ ﴾

(سورة الرحمن)

وقال سبحانه :

﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾ ﴾

(سورة الرحمن)

وقال تعالى :

﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾ ﴾

(سورة الرحمن)

إذن فمن خاف مقام ربه ، هو من الجن أو من الإنس ، إن كان من الجن فله جنة ، وإن كان من الإنس فله جنة أخرى . إذن فمن خاف مقام ربه فله جنتان .

وهناك من يقول هناك جنتان لكل واحد من الإنس والجن ، لأن الله لا يعانى من أزمة أماكن ، فحين شاء أزلا أن يخلق خلقا أحصاهم عدا من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة ، وعامل الكل على أنه مؤمن مطيع ، وأنشأ لكل واحد مكانه فى الجنة ، وعامل سبحانه الكل على أنه عاصٍ ، وأنشأ له مقعدا فى النار ، وذلك حتى لا يفهم أحد أن المسألة هى أزمة أماكن .

فإذا دخل صاحب الجنة جنته ، بقيت جنة الكافر التى كانت معدة له على فرض أنه مؤمن ، لذلك يقول الحق :

﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾

(سورة الزخرف)

فيرث المؤمنون ما كان قد أعد لغيرهم لو آمنوا .

إذن فالمعانى نجدها صوابا عند أى أسلوب من أساليب القرآن .

وهنا يقول الحق : « يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار » ويجب أن نفهم أن النهر هو الشق الذى يسيل فيه الماء وليس هو الماء ، الحق يقول : « جنات تجرى من تحتها الأنهار » فأين تجرى الأنهار ؟

أتجرى الأنهار تحت زروعها ، أم تحت بنيانها ؟ ونعرف أن الزروع هى التى تحتاج إلى مياه ، ونحن نريد أن نبعد المياه عن المبانى كيف ؟ ولكن ليس هناك شىء مستحيل على الله ، لأنها تصميمات ربانية .

فالخلق قد تشق نهرا ، ونجد من بعد ذلك النشع يضرب فى المبانى ، لكن تصميمات الحق بطلاقة القدرة ؛ تكون فيه الجنات تجرى من تحتها مياه الأنهار ، ولا يحدث منها نشع ، سواء من تحت أبنية الجنات أو من تحت زروعها والذى يقبل على أسلوب ربه ويسأله أن يفيض عليه ويلهمه ، فهو ـ سبحانه ـ يعطيه ويمنحه فالحق مرة يقول : « جنات تجرى من تحتها الأنهار » ومرة أخرى يقول : « جنات تجرى تحتها الأنهار » فهذا ممكن وذاك ممكن .

فقوله ـ سبحانه ـ « جنات تجرى تحتها الأنهار » قد يشير إلى أن الأنهار تكون آتية من موقع آخر وتجرى وتمر من تحت الجنات . لا . هى تجرى منها أيضا يقول الله تعالى : « جنات تجرى من تحتها الأنهار » حتى لا يظن أحد أن هناك من يستطيع أن يسد عنك المياه من أعلى . إنها أنهار ذاتية . وعندما نقرأ أن الأنهار تجرى من تحت الجنات بما فيها ومن فيها من قصور فقد يقول قائل : ألا أستطيع أن آخذ من هذه وأنا مهندس أضع تصميمات مبانى الدنيا وآخذ من قول الحق إنه من الممكن أن تقيم مبانى تجرى من تحتها الأنهار ؟ وبالفعل أخذ البشر هذا الأمر اللافت .

نحن نقيم القناطر وهى مبانٍ وتجرى من تحتها الأنهار ، وعندما تكون المواصفات

صحيحة فى الطوب والأسمنت إلى آخر المواصفات فلا نشع يحدث ولا خلخلة فى المبنى . فالخلل الذى يحدث فى المبانى عندنا ، إنما يأتى من أثر الخيانة فى التناول . ومن الممكن أن تجرى الأنهار تحت قصور الجنة . التى فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ألَا يوحى ذلك للمهندس المسلم أن يحيا فى هذه اللفتة الإلهية ويأخذ منها علما ويستطيع أن يقيم مبانى تجرى من تحتها الأنهار ؟ لو تنبهت إلى ذلك إيمانية مهندس وأخذ يتعلم عن ربه كيفية أداء العمل . لفعل ذلك بتوفيق الله .

ولنتكلم على مصر التى تعانى من أزمة إسكان ، ونجد أن المساحة المائية تأخذ قدرا كبيرا من الأرض ، سواء أكانت النيل ، أم الفروع التى تأخذ من النيل ، وكذلك الترع الصغيرة وكذلك الطرق فلو أن هناك هندسة إيمانية لاستغلت المساحات والمسطحات المعطلة ، نقيم عليها مبانى تسع مرافق الدولة كلها ، ويتم إنجاز المبانى فوق الطرق وفوق المياه وفوق المصارف . وليس معنى ذلك أن نبنى كل الأماكن حتى تصير مسدودة بالمبانى ، ولكن نبنى الثلث ، ونترك فراغا مقدار الثلثين حتى لا نفسد المنظر ، ولا نتعدى على أرض خضراء مزروعة ، إنها إيحاءات إيمانية على المهندس المسلم أن يفكر فيها .

إن بلدا كالقاهرة تحتاج إلى مرافق مختلفة متنوعة ، ونستطيع أن نبنى على الفراغات سواء أكانت فراغات فى مساحات النيل شرط مراعاة الفراغات والزروع اللازمة لجمال البيئة وتنقيتها من التلوث . أم نبنى المرافق تحت الأرض ، ولن تكون هناك أزمات للإسكان أو المرافق ، هذا بالإضافة إلى الانتفاع بالصحراء فى هذا المجال .

والحق يقول : « جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها » صحيح أن الجنة ستكون نعيما ليس على قدر تصورك ولكن على قدر كمال وجمال قدرة الحق ، فالنعيم الذى يتنعم فيه الإنسان يكون على قدر التصور فى معطيات النعيم ، وقلنا قديما : إن عمدة إحدى القرى قال : أريد أن أبنى مضيفة وحجرة للتليفون ، ومصطبة نفرشها . هذا هو النعيم فى تصور العمدة . ونحن فى الحياة نخاف أن نترك النعيم بالموت أو يتركنا النعيم . لكن كيف يكون النعيم عند صانع كل التصورات وهو

الحق سبحانه وتعالى ؟ لذلك تكون جنات النعيم دائمة ، فلا أنت تموت ولا هى تذهب .

والخلود هنا له معنى واضح إنه بقاء لا فناء بعده « وذلك الفوز العظيم » وما هو « الفوز » ؟

إنه النصر ، إنه الغلبة ، إنه النجاح ، إنه الظفر بالمطلوب .

فإذا كان فوزنا فى الدنيا يعطينا جائزة نفرح بها ، فالفرح قد يستمر مدة الدنيا التى يملكها الواحد منا ، فما بالنا بالفوز الذى يأتى فى الآخرة وهو فوز الخلود فى جنة من صنع ربنا ، أليس ذلك فوزا عظيما ؟

إننا إذا كنا نفرح فى الدنيا بالفوز فى أمور جزئية فما بالنا بالفوز الذى يمنحه الحق ويليق بعظمته سبحانه وتعالى ، ولو قسنا فوز الدنيا بفوز الآخرة لوجدنا فوز الآخرة له مطلق العظمة ، ومهما ضحى المؤمن فى سبيل الآخرة ، فهناك فوز يعوض كل التضحيات ، ويسمو على كل هذا .

وإذا قال قائل : ألم يكن من الأفضل أن يقول : ذلك الفوز الأعظم نقول له : إنك سطحى الفهم لأنه لو قال ذلك لكان فوز الدنيا عظيما ، لأن الأعظم يقابله العظيم ، والعظيم يقابله الحقير فحين يقول الحق عن فوز الآخرة : إنه عظيم ، فمعنى ذلك أن فوز الدنيا حقير ، والتعبير عن فوز الآخرة هو تعبير من الحق سبحانه .

وبعد ذلك يأتى الحق بالمقابل : فيقول :

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾

وسبحانه قال من قبل : « تلك حدود الله » . والحدود إما أن تبين الأوامر وحدها وإما أن تبين النواهى وحدها . فهى شاملة أن يطيعها الطائع أو يعصيها العاصى .

فإن كنت تطيع فلك جزاء الطاعة وتأخذ الجنات والخلود والفوز العظيم .

لكن ماذا عمن يعصى ؟ إن له المقابل ، وهذا هو موقفه وجزاؤه أنّ له العذاب .

« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » .

هنا نجد « نارا » واحدة ، وهناك نجد « جنات » . هذا ملحظ أول ، وإذا كنا متنبهين ونقبل على كتاب الله ، ونعرف أن المتكلم هو الله ، فإننا نجد الملحظ الثانى وهو خلود للمؤمنين فى الجنات ، أما الكافر فسيدخل النار . ولم يقل الحق:نيراناً ، ولم يقل الحق أيضاً:« خالدين » لماذا ؟ لأن المؤمنين سيكونون فى الجنة على سرر متقابلين ، ويتزاورون ، وكل واحد يستمتع بكل الجنان ، وأيضاً إن المرء إذا كان له من عمله الصالح الكثير وقصر أولاده الذين اشتركوا معه فى الإيمان ، فإن الحق ـ سبحانه ـ يلحق به ذريته ويكون هو وذريته فى النعيم والجنان كرامة له . فتكون الجنات مع بعضها وهذا أدعى للإنس .

ولكن الموقف يختلف مع الكافر ، فلن يلحق الله به أحداً وكل واحد سيأخذ ناره ، وحتى لا يأنسوا مع بعضهم وهم فى النار ، فالأنس لن يطولوه أيضاً ، فكل واحد فى ناره تماماً مثل الحبس المنفرد فى زنزانة . ولن يأنس واحد منهم بمعذب آخر . إذن فهناك « جنات » و« نار » و« خالدين » و« خالداً » ، وكل استخدام للكلمة له معنى . والطائع له جنات يأتنس فيها بذريته وإخوته أهل الإيمان ويكونون خالدين جميعاً فى الجنات ،أما العاصى فهو فى النار وحده خالداً « وله عذاب مهين » .

إن العذاب يكون مرة أليماً ، ومثال ذلك أن يؤلم واحد عدوه فيتجلد عدوه حتى لا يرى شماتة الذى يعذبه . ويقول الشاعر :

وتجلدى للشامتين أريهمو
أنى لريب الدهر لا أتضعضع

فيكتم الألم عن خصمه ، لكن هذا فى الدنيا ، أما فى الآخرة فهناك إهانة فى النفس ، فعذاب الله يجمع الألم والإهانة ، إياك أن تفهم أن هناك من يقدر على أن يتجلد كما يتجلد البشر عند وقوع العذاب فى الدنيا ـ إن عذاب الآخرة مهين ومذل للنفس فى آن واحد .

وهكذا نجد أن المرحلة الأولى من سورة النساء عالجت وحدة الإنسان أباً ، ووحدته أماً ، وعالجت كيف بث الله منهما رجالاً كثيراً ونساء . وعالجت السورة أيضاً ما يطرأ مما يجرى به قدر الله فى بعض خلقه بأن يتركوا أيتاماً ضعافاً ، وأنّه سبحانه أراد استبقاء الحياة الكريمة للنفس الإنسانية ؛ لذلك طلب أن نصنع الخير والمودة مع اليتامى ، ووضع أسلوب التعامل الإيمانى معهم ، وأن نكون أوصياء قائمين بالعدالة والإرادة الحسنة العفيفة لأموالهم ، إلى أن يبلغوا سن الرشد فيتسلموها .

وأيضا عالجت السورة أمراً آخر وهو استبقاء الحياة الكريمة للنساء والأطفال ضمن النسيج الاجتماعى . ذلك أن العرب كانوا يمنعون النساء من الميراث ، ويمنعون ـ كذلك ـ من الميراث من لم يطعن برمح ولم يضرب بخنجر أو سيف ولم يشترك فى رد عدوان . فأراد الله سبحانه لهذه الفئة الذليلة المضطهدة أن تأخذ حقها ليعيش العنصران فى كرامة ويستبقيا الحياة فى عزة وهمة وفى قوة ، فشرع الحقُّ نصيباً محدداً للنساء يختلف عن نصيب الرجال مما قل أو كثر ، وبعد ذلك استطرد ليتكلم عن الحقوق فى المواريث . وأوضح سبحانه الحدود التى شرعها لهذا الأمر ، فمن كان يريد جنات الله فليطع الله ورسوله فيما حدّ من حدود . ومن استغنى عن هذه الجنات فليعص الله ليكون خالدا فى النار .

إذن فالحياة الإنسانية هبة من الله لعباده ، ومن كرمه سبحانه أن أوجد لها ـ قبل أن يوجدها ـ ما يقيم أود الحياة الكريمة لذلك الإنسان المكرم ، فوفد الإنسان على الخير ، ولم يفد الخير على الإنسان ، أى أنّ الحق سبحانه لم يخلق الإنسان أولاً ثم صنع له من بعد ذلك الشمس والقمر والأرض والعناصر . لا ، لقد خلق الله هذه العناصر التى تخدم الإنسان أولاً وأعدها لاستقبال الطارق الجديد ـ الإنسان ـ الذى اختاره سبحانه ليكون خليفة فى الأرض . فالخير فى الأرض الذى نستبقى به الحياة سبق وجود

الإنسان ، وهذه عناية من الحق الرحمن بمخلوقه المكرم وهو الإنسان . وجعل الله للإنسان وسيلة للتكاثر وربطها بعملية الإمتاع ، وهذه الوسيلة فى التكاثر تختلف عن وسائل التكاثر فى الزروع والحيوانات ، فوسيلة التكاثر فى كل الكائنات هى لحفظ النوع فقط .

وأراد ـ سبحانه وتعالى ـ أن يكون الإمتاع مصاحباً لوسيلة التكاثر الإنسانى ، ذلك أن المشقّات التى يتطلبها النسل كثيرة ، فلابد أن يجعل الله فى عملية التكاثر متعة تغرى الإنسان .

وأراد الحق سبحانه بذلك أن يأتى بالضعاف ليجعل منهم حياة قوية .

ويوصينا الحق باليتيم من البشر ، وقد يقول قائل :

مادام الحق سبحانه وتعالى يوصينا حتى ننشىء من اليتيم إنساناً قوياً وأن نحسن إلى اليتيم ، فلماذا أراد الله أن يموت والد اليتيم؟ . نقول : جعل الحق هذا الأمر حتى لا تكون حياة الإنسان ضربة لازب على الله ، إنه يخلق الإنسان بعمر محدد معروف له سبحانه ومجهول للإنسان ، فالإنسان قد يموت جنيناً أو طفلاً أو صبياً أو رجلاً أو هرماً ، بل نحن نجد فى الحياة إنساناً هرماً مازال يحيا بيننا ويموت حفيد حفيده ، لماذا ؟ .

لأن الله أراد أن يستر قضية الموت عن الناس ، فلا معرفة للإنسان بالعمر الذى سوف يحياه ولا بزمان الموت ، ولا مكان الموت ، حتى يكون الإنسان منا دائماً على استعداد أن يموت فى أى لحظة . ومادام الإنسان يعيش مستعدا لأن يموت فى أى لحظة ، فعليه أن يستحى أن يلقى الله على معصية . وأيضا لنعلم أن المنهج الإيمانى ؛ منهج يجعل المؤمنين جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، فإذا مات رجل وترك طفلاً يتيماً ، ووجد هذا اليتيم آباء من المجتمع الإيمانى ، فإن المنهج الإيمانى يستقر فى قلب اليتيم اطمئناناً ويقيناً . ومن حكمة الموت ألا يفتن أحد فى أبيه أو فى الأسباب الممنوحة من الله للآباء ، بل نكون جميعا موصولين بالله .

ومادام الحق سبحانه قد وضع لنا الأسباب لاستبقاء الحياة ، ووضع لنا أسلوب

السعى فى الأرض لتستبقى الحياة بالحركة فيها ، فقد وضع أيضا الوسيلة الكريمة لاستبقاء النوع وجعل من حركة الأصل ما يعودُ على الفرع ، فلم يُغرِ الله الإنسان وحده بالحركة لنفسه ، ولكن أغراه أن يتحرك فى الحياة حركة تسعه وتسع من يعول ، ويوضح الحق للإنسان : أن حركتك فى الأرض ستنفع أولادك أيضاً .

ولذلك أوجد الله سبحانه فى نفس كل والد غريزة الحنان والحب . ونحن نرى هذه الغريزة كآية من آيات الله متمكنة فى نفوس الآباء . ولهذا يسعى الأب فى الحياة ليستفيد هو وأولاده . والذى يتحرك حركة واسعة فى الحياة قد يأتى عليه زمان يكفيه عائد حركته بقية عمره ؛ لأنه تحرك بهمة وإخلاص ؛ وأفاء الله عليه الرزق الوفير ، وقد يتحرك رجل لمدة عشرين عاماً أو يزيد ويضمن لنفسه ولأولاده من بعده الثروة الوفيرة ، وهناك من يكد ويتعب فى الحياة ويكسب رزقاً يكفيه ويكفى الأبناء والأحفاد .

وهكذا نجد الذين يتحركون لا يستفيدون وحدهم ، فقط ولكن المجتمع يستفيد أيضاً . وتشاء حكمة الله العالية بأن يفتت الثروة بقوانين الميراث لتنتشر الثروة وتتوزع بين الأبناء فتشيع فى المجتمع ، وهذا اسمه التفتيت الانسيابى . كأن نجد واحداً يملك مائة فدان وله عدد من الأبناء والبنات . وبعد وفاة الرجل يرث الأبناء والبنات كل تركته ، وهكذا تتفتت الثروة بين الأبناء تفتيتاً انسيابياً وليس بالتوزيع القهرى الذى يُنشىء الحقد والعداوة ، ويريد الحق أن نحترم حركة المتحرك ، وأن تعود له حركة حياته ولمن يعول فقال سبحانه :

﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة محمد)

هو سبحانه لا يقول لأى واحد : هات المال الذى وهبته لك . وقلت سابقا : إنه سبحانه وتعالى يحنن عبداً على عبد فيقول :

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾

(سورة الحديد)

إن الله سبحانه يحترم حركة العبد ، ويحترم ما ملك العبد بعرقه ، ويوصى الحق العبد الغنى : إن أخاك العبد الفقير في حاجة ، فأقرضنى ـ أنا الله ـ بإعطائك الصدقة أو الزكاة لأخيك الفقير . ولم يقل للعبد الغنى : أقرض أخاك ، ولكنه قال أقرضنى . لماذا ؟ لأنه سبحانه هو الذى استدعى الخلق إلى الوجود ، وهو المتكفل برزقهم جميعاً . . المؤمن منهم والكافر . ولذلك ضمن الرزق للجميع وأمر الأسباب بأن تستجيب حتى للكافر ، لأنه سبحانه هو الذى استدعاه للوجود .

وسبحانه وضع هذا التوريث ، ليصنع التفتيت الإنسيابى للملكية حتى لا يأتى التفتيت القسرى الذى يجعل بعضاً من الأبناء وقد نشأوا فى نعمة وأخذوا من مسائل الحياة ما يريدون ، وعندما يأتى عليهم هذا التفتيت القسرى ، يصبحون من المساكين الذين فاجأتهم الأحداث القسرية بالحرمان ، فهم لم يستعدوا لهذا الفقر المفاجىء . لكن عندما يأتى التفتيت الانسيابى فكل واحد يعد نفسه لما يستقبله ، وبذاتية راضية وبقدرة على الحركة ، ولذلك قال الحق :

﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ ﴾

(سورة محمد)

إنه سبحانه لا يقول : أنا الذى ملكتك هذا المال ، ولا أنا الذى رزقتك هذا الرزق ، مع أنه ـ سبحانه ـ هو الذى ملكك ورزقك هذا المال حقا ولكنه يوضح لك حقك فى الحركة ، فيقول بعد ذلك :

﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾

(سورة محمد)

ولو ألح عليك فأنت تبخل بها لأنك جنيتها بتعب وعرق . ولكن ما الفرق بين إنسان لم يسرف على نفسه ، بل عاش معتدلا ، ثم أبقى شيئا لأولاده ؛ والذى جاء بدخله كله وبدده فيما حرمه الله وأسرف على نفسه فى المخدرات وغيرها ، ما الفرق بين هذا وذاك ؟ .

الفرق هو احترام الحق سبحانه لأثر حركة الإنسان فى الحياة ، لذلك يوضح : أنا لا أسألكم أموالكم ، لأنى إن سألتكم أموالكم فقد تبخلون ، لأن مالكم عائد من أعمالكم .

ويقول الحق : « ويخرج أضغانكم » وإذا ظهر وخرج الضغن فى المجتمع فالويل للمجتمع كله ؛ ولذلك نجد أن كل حركة من هذه الحركات القسرية ينشأ منها بروز الضغن فى المجتمع كله ، وساعة يبرز الضغن فى المجتمع ، انتهى كل شىء جميل . ولذلك وضع الحق أسس ووسائل استبقاء الحياة الكريمة .

وضع أسسا للضعيف بما يحميه ، وكذلك للنساء اللاتى كن محرومات من الميراث قبل الإسلام ، وجعل الحق ـ سبحانه وتعالى ـ لتوريث الأطفال والأبناء والنساء حدوداً « تلك حدود الله » وإياكم أن تتعدوا هذه الحدود ؛ لأن الإنسان إذا ما تعدى هذه الحدود ، فلا بد أن يكون من أهل النار ـ والعياذ بالله ـ فقد وضع الله تلك القواعد لاستبقاء حياتك وحياة من تعول .

وهناك لون آخر من الاستبقاء ، هو استبقاء النوع ، لأن للإنسان عمرًا محدودًا فى الحياة وسينتهى ؛ لذلك يجب أن يستبقى الإنسان النوع فى غيره ، كيف ؟ نحن نتزوج كى يرزقنا الله بالذرية والبنين والحفدة وتستمر حلقات ، وهذا استبقاء للنوع الإنسانى

والحق يريد أن يكون الاستبقاء للنوع كريماً ؛ لذلك يأمرنا الحق ـ سبحانه ـ أن نستبقى النوع بأن نختار له الوعاء الطاهر ، فإياك أن تستبقى نوعا من وعاءٍ خبيثٍ نجس ، اختلطت فيه مياه أناس متعددين ، فلا يدرى أحد لمن ينسب الولد فيصير مضيعاً فى الكون ، مجهول النسب فأوضح الله للإنسان أن يختار لنفسه الوعاء النظيف ليستبقى النوع بكرامة .

والحصول على الأوعية النظيفة يكون بالزواج . فيختار الرجل أنثى عفيفة ذات دين وترضى به زوجاً أمام أعين الناس جميعاً ، ويصير معروفا للجميع أن هذه امرأة هذا ، وهذا زوجها ، دخوله وخروجه غير ممقوت أو موقوت . وما ينشأ من الذرية

بعد ذلك يكون قطعا منسوبا إليه . ويخجل الإنسان أن يكون ابنه مهينا أو عاريا أو جائعا أو غير معترف به ؛ لذلك يحاول الأب أن يجعل من ابنه إنسانا مستوفيا لكل حقوقه مرفوع الرأس غير مهين ، لا يقدّحه واحد فَيَسُبُّهُ وينال منه قائلا : جئت من أين ؟ أو من أبوك ؟ فلا يعيش الطفل كسير الجناح ذليلا طوال عمره . فأراد سبحانه استبقاء النوع برابطة تكون على عين الجميع ، وأن تكون هذه الرابطة على الطريق الشرعى .

ومن العجيب أننا نجد هذه المسألة ذات آثار واضحة فى الكون ، فالتى تحاول أن تزيل أثر جريمتها يجبرها الحنان الطبيعى كأم ألا تلقى ابنها الوليد فى البحر بل أمام مسجد ؛ فالطفل مربوط بحنان أمه ولكن الحنان غير شرعى ولذلك ترمى الأم الزانية بطفلها أمام المسجد حتى يلتقطه واحد من الناس الطيبين ، فالزانية نفسها تعرف أنه لا يدخل المسجد إلا إنسان طيب قد يحن على الوليد ويأخذ هذا الطفل ويصير مأمونا عليه .

وهى لا تلقى بوليدها عند خمارة أو دار سينما ، ولكن دائما تضعه عند أبواب المساجد ، فالحنان يدفعها إلى وضع الطفل غير الشرعى فى مثل هذا المكان ؛ لأنها تخاف عليه ، لذلك تلفه وتضعه فى أحلى الملابس ، وإن كانت غنية فإنها تضع معه بعضا من المال ؛ لأن الحنان يدفعها إلى ذلك ، والحياء من الذنب هو الذى يجعلها تتخلص من هذا الطفل .

إنها ـ كما قلنا ـ تحتاط بأن تضعه فى مكان يدخله أناس طيبون فيعثر عليه رجل طيب ، يأخذه ويكون مأمونا عليه . إذن فحتى الفاسق المنحرف عن دين الله يحتمى فى دين الله ، وهذا شىء عجيب .

والله يريد أن يبنى بقاء النوع على النظافة والطهر والعفاف ولا يريد لجراثيم المفاسد أن توجد فى البيوت ؛ لذلك يشرع العلاقة بين الرجل والمرأة لتكون زواجا أمام أعين الناس . ويأخذ الرجل المرأة بكلمة الله .

وأضرب هذا المثل : نحن نجد الرجل الذى يحيا فى بيت مطل على الشارع وله

ابنة وسيمة والشباب يدورون حولها ، ولو عرف الرجل أن شابا يجىء ويتعمد لينظر إلى ابنته فماذا يكون موقف الرجل من الشاب ؟ إن الرجل قد يسلط عليه من يضربه أو يبلغ ضده الشرطة ويغلى الرجل بالغيظ والغَيْرة .

وما موقف الرجل نفسه عندما تدق الباب أسرة شاب طيب يطلبون الزواج من ابنته ؟ يفرح الرجل ويسأل الابنة عن رأيها ، ويبارك للأم ويأتى بالمشروبات ويوجه الدعوات لحفل عقد القران ، فما الفرق بين الموقفين ؟

لماذا يغضب الأب من الشاب الذى يتلصص ؟ لأن هذا الشاب يريد أن يأخذ البنت بغير حق الله ، أما الشاب الذى جاء ليأخذ الابنة زوجة بحق الله وبكلمة الله فالأب يفرح به وينزل الأمر عليه بردا وسلاما . وبعد ذلك يتسامى الأمر ، ويتم الزفاف ويزور الأب ابنته صباح الزفاف ويرغب أن يرى السعادة على وجهها .

إن الفارق بين الموقفين هو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله فى النساء فإنهن عَوانٍ فى أيديكم[١] أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[٢] .

ومادام الله هو الذى خلق الرجل والمرأة وشرع أن يجتمعا وتكون كلمة الشاب : « أريد أن أتزوج ابنتك » بردا وسلاما على قلب الأب ، ويكون الفرح والاحتفال الكبير ؛ لأن هذه مسألة عفاف وطهر . والله يريد أن يجعل استبقاء النوع الإنسانى استبقاءً نظيفا لا يُخجل أن تجىء منه ولادة ، ولا يخجل منه المولود نفسه ، ولا يُذَم فى المجتمع أبدا ، إذا استبقينا النوع بهذا الشكل ؛ فهذا هو الاستبقاء الجميل للنوع . واستبقاء النوع هو الذى تأتى من أجله العملية الجنسية وأراد الله أن يشرعها حلالا على علم الناس ويعرفها الجميع .

وقد سألنى سائل وأنا فى الجزائر : لماذا تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة على كلمات

---

(١) عوانٍ : أسيرات جمع عانية .

(٢) رواه النسائى وابن ماجه .

نحو : « زوجتك موكلتى ، أو تقول هى : زوجتك نفسى » ويقبل الرجل ، وتنكسر العلاقة بكلمة « أنت طالق » ؟ وأجبته : لماذا يستبيح الرجل لنفسه أن يمتلك بضع الزوجة بكلمتين ؟ ويستكثر أن تخرج من عصمته بكلمتين ؟ فكما جاءت بكلمة تذهب بكلمة .

إن الحق سبحانه وتعالى كما استبقى الحياة بالعناصر التى تقدمت ، يريد أن يستبقى النوع بالعناصر التى تأتى ، وأوضح لنا أن كل كائن يتكاثر لابد له من إخصاب ، والإخصاب يعنى أن يأتى الحيوان المنوى من الذكر لبويضة الأنثى كى ينشأ التكاثر ، والتكاثر فى غير الإنسان يتم بعملية قسرية .

ففى الحيوانات نرى الأنثى وهى تجأر بالصوت العالى عندما تنزل البويضة فى رحمها كالبقرة مثلا ، حتى يقول الناس جميعا:إن البقرة تطلب الإخصاب ، وعندما يذهب بها صاحبها إلى الفحل ليخصبها تهدأ ، ولا تمكن فحلا آخر منها من بعد ذلك ، وهكذا يتم حفظ النوع فى الحيوانات .

أما فى النباتات ؛ فالأنثى يتم تلقيحها ولو على بعد أميال . ونحن نعرف بعضا من ذكور النبات وإناثها مثل ذكر النخل والجميز ، لكننا لا نعرف التفريق بين ذكورة وأنوثة بعض النباتات ، وقد يعرفها المتخصصون فقط ، وبعض النباتات تكون الذكورة والأنوثة فى عود واحد كالذرة مثلا ؛ فالأنوثة توجد فى « الشراشيب » التى توجد فى « كوز » الذرة ، وعناصر الذكورة توجد فى السنبلة التى يحركها الهواء كى تنزل لتخصب الأنوثة . وكذلك القمح . وهناك أنواع من النباتات لا نعرف ذكورتها ! بالله أيوجد أحدٌ عنده ذكر مانجو أو ذكر برتقال ؟

إذن هناك أشياء كثيرة لا نعرفها ، لكن لا بد من أن تتلاقح إخصابا لينشأ التكاثر ، فيوضح ربنا : اطمئنوا أنا جعلت الرياح حاملة لوسائل اللقاح ، يأخذ الريح اللواقح إلى النباتات ، والنبات الذى يكون تحت مستوى الريح يسخر الله له أنواعا من الحشرات غذاؤها فى مكانٍ مخصوصٍ من النبات وله لون يجذبها ، حشرة يجذبها اللون الأحمر ، وحشرة يجذبها اللون الأبيض ؛ لأن الحشرة تذهب للذكورة فيعلق بها حيوان الذكورة ، فتذهب إلى الأنثى المتبرجة بالزينة ، وهذه العملية تحدث

ولا ندرى عنها شيئا .

من الذى يلقح ؟ من الذى يعلمها ؟ إنه الله القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، فاستبقى لنا الأنواع غريزيا وقسريا ، بدون أن نعرف عن الكثير منها شيئا ، حتى المطر لا يمكن أن ينزل إلا إذا حدثت عملية تلقيح . ولذلك يقول الحق :

﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) ﴾

(سورة الحجر)

إذن الحق قد استبقى لك أيها الإنسان أنواع مقومات حياتك بما لا تدريه ، وجعل هذه المسائل قسرية بحيث يؤدى كل كائن وظيفته وتنتهى المسألة ، لكن حين كان لك اختيار ، وتوجد مشقات كثيرة فى الإنجاب وحفظ النوع ، فقد قرن - سبحانه - حفظ النوع بالمتعة ، وإياك أن تعزل حفظ النوع عن المتعة ، فإن أخذت المتعة وحدها فقد أخذت الفرع وتركت الأصل ، فلا بد أن تفعلها لحفظ النوع المحسوب عليك .

إذن فإياك أن تلقى حيوانك المنوى إلا فى وعاء نظيف ، محسوب لك وحدك كى لا تنشأ أمراض خبيثة تفتك بك وبغيرك ، ولكيلا ينشأ جيل مطموس النسب ، ولكيلا يكون مهينا ولا مدنسا فى حياته ؛ فإياكم أن تأخذوا قضية حفظ النوع منفصلة عن المتعة فيها .

ولذلك - فسبحانه - سيتكلم عن المرأة عندما تتصل بامرأة بالسحاق ، أو الرجل يكتفى بالرجل باللواط للمتعة ، أو رجل ينتفع بامرأة على غير ما شرع الله . فعندما تنتفع امرأة مع امرأة ، وينتفع الرجل بالرجل للاستمتاع ، نقول لها : أنت أيتها المرأة أخذتِ المتعة وتركتِ حفظ النوع ، وأنت يا رجل أخذت المتعة وتركت حفظ النوع ، والحق يريد لك أن تأخذ المتعة وحفظ النوع معا . فيوضح سبحانه أنه لا بد أن تكون المتعة فى ضوء منهج الله .

واسمعوا قول الله :

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ ﴾

و« اللاتى » اسم موصول لجماعة الإناث ، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة . وماذا يقصد بقوله : « فاستشهدوا عليهن أربعة » ؟ إنه سبحانه يقصد به حماية الأعراض ، فلا يلغ كل واحد فى عرض الآخر ، بل لا بد أن يضع لها الحق احتياطا قويا ، لأن الأعراض ستجرح ، ولماذا « أربعة » فى الشهادة ؟ لأنهما اثنتان تستمتعان ببعضهما ، ومطلوب أن يشهد على كل واحدة اثنان فيكونوا أربعة ، وإذا حدث هذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا ، ماذا نفعل ؟

قال سبحانه : « فأمسكوهن فى البيوت » أى احجزوهن واحبسوهن عن الحركة ، ولا تجعلوا لهن وسيلة التقاء إلى أن يتوفاهن الموت « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، وقد جعل الله .

والذين يقولون : إن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة ، نقول له : إن كلمة « واللاتى » هذه اسم موصول لجماعة الإناث ، أما إذا كان هذا بين ذكر وذكر . ففى هذه الحالة يقول الحق :

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾

(سورة النساء)